

7819 - حكم الصوم عن الميت إن لم يكن عليه صوم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة توفيت امي منذ فترة فهل يجوز ان اصوم عنها؟ وان لم يكن عليها صيام ماذ افعل؟ وما اتجاهها مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:00](#)

الميت لا يصوم عنه ولا يصلى عنه الا اذا كان عليه صوم واجب او صوم رمضان ولم يقضه اقاربه يستحب لهم ان يقضوا عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. يعني قريبة - [00:00:18](#)

فاما مات عليه صوم رمضان او كفارة ان يصوموا عنه اما النافلة فلا يصوم عنه ولا يصلى عنه ولا يصدق عنه المال يصدق عنه يدعى له بالمغفرة والرحمة نعم احسن الله اليكم - [00:00:40](#)